



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢

إيماءً إلى تعليمات المصلحة الصادرة برقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن ما تلاحظ من تكرار صدور تعليمات خاصة بإجراءات رد الضريبة من وحدات وإدارات تابعة للمصلحة من غير ذوى الاختصاص مما يؤدي إلى تضارب التطبيق العملي بين المأموريات.

لذا يتعين على كافة وحدات المصلحة مراعاة ما يلي :-

- ١ - عدم إصدار أي تعليمات أو منشورات أو قواعد منظمة لرد الضريبة إلا من خلال قطاع الفحص (الإدارة المركزية لرد الضريبة) باعتبارها الجهة المختصة قانوناً بوضع سياسات وضوابط موحدة لرد الضريبة، وإعمالاً لمبدأ وحدة التطبيق داخل المصلحة .
- ٢ - عدم صرف أي مبالغ تخص طلبات رد الضريبة المقدمة إلى المأموريات إلا بعد مراجعة إدارة رد الضريبة بالمنطقة التابع لها المأمورية، على أن يتم الرد خلال (٤٥ يوم) من تاريخ تقديم طلب الرد مؤيداً بالمستندات وفقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، والقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، وذلك مع مراعاة كافة الضوابط والشروط والمدد الزمنية الواردة بالتعليمات رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ .
- ٣ - يتم إرسال كافة طلبات رد الضريبة التي تتعدى فيها قيمة أو مبلغ الرد خمسة مليون جنيه إلى الإدارة العامة لمراجعة رد الضريبة بقطاع الفحص لإتمام إجراءات المراجعة المركزية، وذلك بعد تمام الصرف.

يراهى تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً لـ: / ٢٠٢٢/٣

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١٥
رضيا عبد القادر فكريب
c.c.c